ان تاكل وتشرب كل ما يكثر به اللبن وللمكترى تكليفها بذلك وقال ابن الرفعة الذي قاله
الماوردي اي والصيمري والروياني ان له منعها من اكل ما يضر لبنها انتهى وهذا الظاهر
ويوافقه قولهم في النفقات للزوج منع زوجته من تناول ما يضرها واذا لم يقبل الرضيع
ثديها ففي انفساخ الاجارة وجهان في تعليق القاضي وينبغي عدم الانفساخ وثبوت الخيار
ففي الحاوي والبحر ان الطفل اذا لم يشرب لبنها لعلة فيه فهو عيب يثبت للمستاجر الفسخ
ولو سقته لبن غيرها استحقت الاجرة ان كانت اجارة ذمة والا فلا تنبيه ظاهر كلام
المصنف صحة الاستيجار على ارضاع اللبا وهو كذلك وان كان ارضاعه واجبا على الام
كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشي ويشترط في الاجارة للرضاع بلوغ المرضعة تسع سنين
كما في البيان وخرج بالمراة البهيمة كاستيجار الشاة لارضاع سخلة او طفل فلا يصح
لعدم الحاجة كما صرح به في الروضة في الاولى والبلقيني في الثانية قال بخلاف استيجار المراة
لارضاع السخلة فالظاهر صحته والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر في الاجارة لانهما
منفعتان يجوز افراد كل منهما بالعقد فاشبه ساير المنافع والثاني نعم لتلازمهما
ثم شرع في بيان الحضانة والحضانة الكبرى حفظ صبي اي جنسه الصادق بالذكر
والانثى وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه وتطهيره من النجاسات ودهنه بفتح
الدال اسم للفعل واما بالضم ففي الروضة كاصلها انه على الاب فان جرى عرف البلد بخلافه
فوجهان انتهى والظاهر منهما اتباع العرف وكحله واضجاعه وربطه في المهد وهو سرير
الرضيع وتحريكه على العادة لينام ونحوها مما يحتاج اليه الرضيع لاقتضاء اسم الحضانة
عرفا ذلك ولحاجة الرضيع اليها واشتقاقها من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت الابط
وما يليه لان الحاضنة تجعل الولد هنالك والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى اي
تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة تنبيه اذا استاجر
للحضانة والارضاع فالاصح ان المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان وقيل اللبن
والحضانة تابعة وقيل عكسه واذا استاجر للرضاع فقط فالاصح ان المعقود عليه
الحضانة الصغرى واللبن تابع لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق
الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن ولان الاجارة موضوعة للمنافع كما مر وانما الاعيان
تتبع للضرورة ولو استاجرها اي للحضانة والارضاع فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ
العقد في الارضاع ويسقط قسطه من الاجرة دون الحضانة فلا ينفسخ العقد فيها بناء
على الراجح من خلاف تفريق الصفقة ولو اتى باللبن من محل اخر ولم يتضرر الولد جاز ويصح
استيجار القناة وهي الجدول المحفور للزراعة بمايها الجاري اليها من النهر للحاجة لا استيجار
قرارها دون الماء بان استاجرها ليكون احق بمايها الذي يحصل فيها بالمطر والثلج في
المستقبل لانه استيجار لمنفعة مستقبلة بخلاف ما لو استاجرها ليجري فيها الماء
او ليحبس الماء فيها حتى يجتمع فيها السمك ويصح استيجار البير للاستقاء من مايها للحاجة
لا استيجار الفحل للضراب كما مر في باب البيوع للنهي عنها والاصح وعبر في المحرر بالمشهور
وفي الروضة كاصلها بالمذهب انه لا يجب حبر بكسر الحاء اسم للمداد ولا خيط
ولا كحل ولا ذرور ولا صبغ ولا طلع نخل على وراق اي ناسخ وفي الصحاح انه الذي
يورق ويكتب اما بياع الورق فيقال له كاغدي ولا على خياط ولا كحال وصباغ
وملقح في استيجارهم لذلك اقتصارا على مدلول اللفظ والاعيان لا تستحق بالاجارة
وامر اللبن على خلاف القياس للضرورة قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه

اي

اي المذكور الى العادة للناس اذ لا ضبط في الشرع ولا في اللغة ولم يعتبر الرافعي
بالاصح بل بالاشبه ثم قال فان اضطربت اولم تكن عادة كما فهم بالاولى وجب البيان والا
اي وان لم يبين فتبطل اي لم تنعقد الاجارة والله اعلم لان اللفظ عند تردد العادة
وعدم التقييد يلتحق بالمحتملات تنبيه قضية كلام الامام ان التردد في ذلك اذا كان
العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل وهذا هو الظاهر ولا يوخذ
من كلام المتن ترجح في هذه المسالة بل فايدته انه نقل اختلاف ترجيح الرافعي في المحرر
والشرح اللهم الا ان يقال ان ايراد كلام الشرح على جهة الاستدراك يشعر بترجيحه
بدليل انه لما ذكر في الروضة تصحيحه لم يتعقبه بما في المحرر وقد يقال بترجيح ما في
المحرر لانه لما استدركه عليه بما في الشرح لم يرجحه والاوجه الاول واذا اوجبنا الحبر
ونحوه على الوراق ونحوه لم يجب تقديره وان لم نوجبه عليه وشرط عليه فسد العقد
ويلحق بما ذكر قلم الناسخ ومرود الكحال وابرة الخياط فاما استيجار على عمل النعال
فان ابتاع النعلين والشراكين ثم استاجره باجرة معلومة على العمل صح والا فلا كما
نقل عن نص الام وصوبه الزركشي ولقايل ان يقول ما الفرق بين هذا وبين الصباغ
والخياط مع ان العادة جارية بذلك ولا يبعد ان يقال فيه باطراد العادة ولم ار من
ذكره فصل فيما يجب على مكري دار او دابة وبدا بالاول فقال يجب عليه تسليم
مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه فان لم يسلمه فللمكتري
الخيار ولا ياثم المكري بالمنع من التسليم لما سياتي وينفسخ الاجارة في مدة المنع كما قاله القاضي
واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط واذا ضاع منه بلا
تفريط ولم يبدله المكري لم يثبت له الفسخ ولا يجبر المكري على الابدال وهذا في مفتاح
غلق مثبت اما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان اعتيد ولا يثبت
له بمنعه خيار لان الاصل عدم دخول المنقول في العقد الواقع على العقار والمفتاح تابع
للغلق وليس على المستاجر عمارتها بل هي على الموجر سوا اقارن العقد كدار لا باب لها ام
عرض لها دواما وسوا اكان لا يحتاج لعين زايدة كاقامة مايل ام يحتاج كبنا وتطيين
وليس المراد بكونها على الموجر انه يجبر على عمارتها بدليل قوله فان بادر واصلحها بالعمارة
فذاك والا فللمكتري الخيار ان نقصت المنفعة لتضرره فاذا وكف البيت اي قطر
سقفه في المطر لترك التطيين ثبت الخيار في تلك الحالة فاذا انقطع زال الخيار الا اذا حصل
بسببه نقص وهذا في الخلل الحادث اما المقارن للعقد اذا علم به فلا خيار له كما جزم به في
اصل الروضة وان نظر فيه بعضهم تنبيه محل عدم وجوب العمارة في المطلق اما الوقف
فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما اوضحوه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف
بالاحتياط لولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستاجر الاجارة وتضرر المحجور عليه ولا
يلزم الموجر ان يدفع عن العين الموجرة الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسليم العين
ورد الاجرة ان تعذر الاستيفا واذا سقطت الدار على متاع المستاجر لم يلزم الموجر [illegible]
الاجرة تخليصه كما افتى به الغزالي ولو غصبت العين الموجرة وقدر المالك على
انتزاعها لزمه كما بحثه في الروضة هنا ولكن اعترض بان ما بحثه هنا بخلاف ما قاله
اخر الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر واجيب
بان ما هناك فيما بعد التسليم او فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه
فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وان قال بعض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1